تجزىء نية الوكيل وحده) .

أي دون نية الموكل .

لتعلق الوجوب بالموكل كما سبق (وإن أخرج) حر مسلم مكلف (زكاة شخص أو كفارته من ماله) أي مال المخرج (بإذنه صح) إخراجه عنه كالوكيل .

(وله) أي المخرج (الرجوع عليه إن نواه) أي نوى الرجوع .

لا إن نوى التبرع أو أطلق (وإن كان) إخراج لزكاة غيره (بغير إذنه لم يصح) لعدم النية من المخرج عنه المتعلق به الوجوب .

(كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه) لعدم ولايته عليه .

ووكالته عنه (ولو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة . فأخرجها الوكيل من) هذا (المال الذي دفعه إليه ونواها زكاة .

أجزأت) لأن الزكاة صدقة .

هذا أحد الوجهين في المسألة قال في تصحيح الفروع وهو ضعيف لاشتراط نية الموكل في الإخراج .

وهنا لم توجد وفي التعليل نظر .

والوجه الثاني لا يجزئه لأنه خصه بما يقتضي النفل .

قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب .

لأنه الظاهر من لفظ الصدقة .

وأيضا الزكاة واجبة عليه يقينا .

فلا تسقط بمحتمل .

وأيضا لا بد من نية الموكل .

وهذا لم ينو الزكاة .

(ولو) وكله في إخراج زكاة ماله ودفع إليه مالا و (قال تصدق به نفلا أو عن كفارتي ثم نوى) الموكل (الزكاة قبل أن يتصدق) وكيله (أجزأ عنها .

لأن دفع وكيله كدفعه) فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه .

قاله المجد في شرحه .

وع بذلك وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم .

وقدمه في الفروع .

قال وظاهر كلام غير المجد .

لا يجزىء لاعتبارهم النية عند التوكيل .

(ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة) هذا أحد الوجهين .

قال في الإنصاف الأولى الصحة لأنه أهل للعبادة والثاني عدم الصحة قال في تصحيح الفروع وهو الصواب لأنه ليس أهلا للعبادة الواجبة اه .

وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف .

فما فيه يخالف الإنصاف فهو كالرجوع عنه .

(ومن أخرج زكاته من مال غصب .

لم يجزئه ولو أجازها ربه) .

كبيعه وإجارته .

لأن ما لا يصح ابتداء لا يتقلب صحيحا بالإجازة .

(ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنما) أي مثمرة (ولا تجعلها مغرما) منقصة للمال .

لأن التثمير كالغنيمة .

والتنقيص كالغرامة .

لخبر أبي هريرة أنه صلى ا عليه وسلم قال إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه من رواية البحتري .